



جمهورية العراق
رئاسة مجلس الوزراء
الهيئة الوطنية للاستثمار

قانون الاستثمار

رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل

بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠

والقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥

الفصل الأول

التعاريف

- المادة - ١- يقصد بالعبارات التالية لإغراض هذا القانون المعاني المبينة أزائها :-
- أولاً- المجلس : مجلس الوزراء .
- ثانياً- الهيئة : الهيئة الوطنية للاستثمار أو هيئة الإقليم أو هيئة المحافظة حسب الأحوال .
- ثالثاً- رئيس الهيئة : رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار أو رئيس هيئة استثمار الإقليم أو رئيس هيئة استثمار المحافظة .
- رابعاً- هيئة الإقليم : هيئة الاستثمار في الإقليم المسؤولة عن التخطيط الاستثماري ومنح أجازات الاستثمار في الإقليم.
- خامساً- هيئة المحافظة : هيئة الاستثمار في المحافظة غير المنتظمة في إقليم المسؤولة عن التخطيط الاستثماري ومنح أجازات الاستثمار في المحافظة .
- سادساً- الاستثمار :- توظيف رأس المال في أي نشاط أو مشروع اقتصادي يعود بمنفعة على الاقتصاد الوطني وفقاً لإحكام هذا القانون .
- سابعاً- المشروع :- النشاط الاقتصادي المشمول بأحكام هذا القانون.
- ثامناً- الموجودات:- الآلات والأجهزة والمعدات والآليات والعدد ووسائل النقل والمواد الأولية واللوازم والأثاث المكتبية المخصصة لاستخدامها حصراً في المشروع وأثاث ومفروشات ولوازم الفنادق والمدن السياحية والمؤسسات الصحية والتعليمية.
- تاسعاً- المستثمر العراقي :- الشخص الحاصل على إجازة الاستثمار والذي يحمل الجنسية العراقية إذا كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً مسجلاً في العراق .
- عاشراً- المستثمر الأجنبي :- الشخص الحاصل على إجازة الاستثمار والذي لا يحمل الجنسية العراقية إذا كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً مسجلاً في بلد أجنبي.

حادي عشر- المناطق الاستثمارية :- المناطق التي تقترحها الهيئة الوطنية للاستثمار ذات النشاط الاقتصادي التكامل في مختلف القطاعات بعد موافقة مجلس الوزراء .

ثاني عشر- المطور :- كل شخص طبيعي أو معنوي حاصل على إجازة استثمار للمشاريع الإستراتيجية في قطاعي بناء المدن السكنية والمناطق الاستثمارية أو أي قطاع تنموي آخر تقع خارج التصميم الأساس تقترحه الهيئة ويوافق عليها مجلس الوزراء .

ثالث عشر- المطور الثانوي : كل شخص طبيعي أو معنوي تنتقل إليه ملكية جزء من المشروع الاستثماري لغرض تطويره ضمن مشاريع المدن السكنية الكبرى والمناطق الاستثمارية أو أي قطاع تنموي آخر تقترحه الهيئة ويوافق عليه مجلس الوزراء وفقاً للتصميم الأساسي للمشروع .

رابع عشر - الطاقة التصميمية :- الطاقة الإنتاجية المصممة ضمن وحدة زمنية معينة وفقاً لما هو مثبت في الوثائق الواردة مع المكائن من المجهز والجدوى الاقتصادية للمشروع.

خامس عشر- المحفظة الاستثمارية : مجموعة من الاستثمارات في الأسهم والسندات سادس عشر- الاستبدال: استبدال أراضي ومنشآت غير مستغلة بأخرى ذات جدوى اقتصادية .

الأهداف والوسائل

المادة (٢) يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

أولاً : تشجيع الاستثمارات ونقل التقنيات الحديثة للإسهام في عملية تنمية العراق وتطويره وتوسيع قاعدته الإنتاجية والخدمية وتنويعها.

ثانياً: تشجيع القطاع الخاص العراقي والأجنبي والمختلط للاستثمار في العراق من خلال توفير التسهيلات اللازمة لتأسيس المشاريع الاستثمارية وتعزيز القدرة التنافسية للمشاريع المشمولة بأحكام هذا القانون في الأسواق المحلية والأجنبية.

ثالثاً : تنمية الموارد البشرية حسب متطلبات السوق وتوفير فرص عمل للعراقيين.

رابعاً : حماية حقوق وممتلكات المستثمرين.

خامساً : توسيع الصادرات وتعزيز ميزان المدفوعات والميزان التجاري للعراق.

المادة (٣) تعتمد الوسائل التالية لتحقيق أهداف هذا القانون:

أولاً : منح المشاريع التي تشملها أحكام هذا القانون الامتيازات والضمانات اللازمتين لاستمرارها وتطويرها من خلال تقديم الدعم بما يؤمن تعزيز القدرات التنافسية لتلك المشاريع في الأسواق المحلية والأجنبية.

ثانياً : منح المشاريع الحاصلة على إجازة الاستثمار من الهيئة تسهيلات إضافية وإعفاءات من الضرائب والرسوم بحسب ما ورد في هذا القانون.

الفصل الثاني :- الهيئة الوطنية للاستثمار وهيئات الاستثمار في الأقاليم والمحافظات.

المادة (٤):-

أولاً: تشكل بموجب هذا القانون هيئة تسمى الهيئة الوطنية للاستثمار تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها رئيس الهيئة أو من يخوله ، وتكون مسؤولة عن رسم السياسة الوطنية للاستثمار ووضع الضوابط لها ومراقبة تطبيقها وتختص بالمشاريع الاستثمارية الإستراتيجية والمشاريع ذات الطابع الاتحادي .

ثانياً : يدير الهيئة الوطنية للاستثمار مجلس إدارة يتألف من (١١) احد عشر عضواً من ذوي الخبرة والاختصاص حائزين على شهادة جامعية أولية تتناسب واختصاص الهيئة .

ثالثاً : أ- يرشح مجلس الوزراء بطلب من رئيسه رئيساً للهيئة بدرجة وزير ونائباً للرئيس بدرجة وكيل وزارة لمدة خمس سنوات ويعرضان على مجلس النواب للموافقة عليهما.

ب- يختار رئيس مجلس الوزراء وبترشيح من رئيس الهيئة خمسة أعضاء يمثلون القطاع العام من الجهات ذات العلاقة على إن لا تقل درجتهم عن مدير عام أعضاء غير متفرغين في مجلس إدارة الهيئة ولمدة (٥) خمس سنوات بدون مكافآت .

ج- يختار رئيس مجلس الوزراء أربعة أعضاء من القطاع الخاص لمدة (٥) خمس سنوات ممن لديهم مشروع استثماري داخل العراق غير محكومين بجناية عادية أو جنحة مخلة بالشرف أو ممن أشهروا إفلاسهم، بعد ترشيحهم من قبل رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار بدون مكافآت.

د- يجوز تمديد ولاية رئيس الهيئة ونائبه عند انتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند ولمرة واحدة خلال مدة لا تزيد عن (٦٠) ستين يوما من تاريخ انتهاء الولاية .

هـ - لمجلس الوزراء إقالة رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار ونائبه بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء ولأسباب موجبة للإقالة وبمصادقة مجلس النواب.

و- لمجلس الوزراء إقالة أي من أعضاء الهيئة الوطنية للاستثمار الآخرين أو إبداله بغيره في حالة عدم التزامه بمعايير ولوائح الهيئة.

ز - يجتمع مجلس إدارة الهيئة الوطنية للاستثمار بدعوة من رئيسه ويحدد نصاب الانعقاد واتخاذ القرارات والتوصيات بالأغلبية المطلقة وينظم سير العمل بنظام داخلي تصدره الهيئة.

ح - ترتبط الهيئة الوطنية للاستثمار برئيس مجلس الوزراء.

ط - تحدد نظام رواتب واستحقاقات منتسبي الهيئة بناء على اقتراح من رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار وبقرار من رئيس مجلس الوزراء.

رابعاً- أ- تتكون الهيئة الوطنية للاستثمار من الدوائر والأقسام الآتية :-

١- الدائرة الإدارية والمالية .

٢- الدائرة القانونية .

٣- الدائرة الاقتصادية والفنية .

٤- دائرة العلاقات والإعلام .

٥- دائرة النافذة الواحدة وخدمات المستثمرين .

٦- قسم التنسيق مع المحافظات .

٧- قسم الرقابة والتدقيق الداخلي .

٨- قسم تكنولوجيا المعلومات .

٩- قسم العقود .

١٠- قسم التصاريح الأمنية .

١١- مكتب رئيس الهيئة .

ب- لرئيس الهيئة الوطنية للاستثمار استحداث أقسام حسب الحاجة والضرورة لها وبمصادقة مجلس إدارة الهيئة وتحدد مهامها وفق نظام داخلي للهيئة .

خامساً :- يكون مركز الهيئة الوطنية للاستثمار في بغداد ولها أن تعين ممثلين لها في الأقاليم و المحافظات.

سادساً :- تقوم الهيئة الوطنية للاستثمار بوضع سياسة استراتيجية وطنية عامة للاستثمار وتحدد القطاعات الأكثر أهمية وتقوم بإعداد خارطة بمشاريع الاستثمار في العراق على ضوء المعلومات التي تحصل عليها من هيئات الاستثمار في الأقاليم والمحافظات كما وتعد قوائم بفرص الاستثمار في المشاريع الاستثمارية الاستراتيجية والاتحادية مع معلومات أولية عن هذه المشاريع وتوفرها للراغبين في الاستثمار.

المادة (٥):

أولاً : تُشكل في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم هيئات استثمار تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها رئيسها أو من يخوله وتمول من موازنة الإقليم أو المحافظة ولها صلاحيات منح إجازات الاستثمار والتخطيط الاستثماري وتشجيع الاستثمار ولها فتح فروع في المناطق الخاضعة لها بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للاستثمار لضمان حسن تطبيق القانون.

ثانياً : أ - يعين رئيس هيئة المحافظة وفقاً لإحكام البند - تاسعاً / ١ من المادة (٧) من قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ويكون رئيساً لمجلس إدارة الهيئة على أن يكون من ذوي الخبرة والاختصاص ولديه خبرة وظيفية لا تقل عن (١٠) عشر سنوات بعد حصوله على شهادة جامعية أولية ويعين بعنوان مدير عام لمدة (٥) خمس سنوات قابلة للتجديد ولمرة واحدة.

ب - لرئيس الهيئة نائب يعين بعنوان معاون مدير عام من ذوي الخبرة والاختصاص ولديه خبرة وظيفية لا تقل عن (١٠) عشر سنوات بعد حصوله على شهادة جامعية أولية عن طريق اختيار ثلاثة أشخاص من قبل المحافظ ويختار مجلس المحافظة في المحافظة غير المنتظمة بإقليم أحدهم ويصادق عليه المحافظ ليكون نائباً لمدة (٥) خمس سنوات قابلة للتجديد ويحل محل رئيس الهيئة عند غيابه.

ج - للهيئة مجلس إدارة يتألف من (٩) تسعة أعضاء بمن فيهم رئيس الهيئة ونائبه.

د- يختار المحافظ في المحافظة غير المنتظمة في إقليم وبترشيح من رئيس هيئة المحافظة (٣) ثلاثة من موظفي المحافظة من العاملين في الدوائر ذات العلاقة لا تقل درجاتهم الوظيفية عن مدير أعضاء غير متفرغين في مجلس الإدارة لمدة (٥) خمس سنوات بدون مكافآت .

هـ - يختار المحافظ في المحافظة غير المنتظمة في إقليم وبترشيح من رئيس هيئة المحافظة (٤) أربعة أشخاص من القطاع الخاص ممن لديهم مشروع استثماري داخل العراق ومن ذوي الخبرة والاختصاص وحائزين على شهادة جامعية أولية وغير محكومين بجناية عادية أو جنحة مُخلّة بالشرف أو ممن أشهروا إفلاسهم ، أعضاء في مجلس الإدارة لمدة (٥) خمس سنوات بدون مكافآت .

و- يشترط في رئيس مجلس إدارة الهيئة في الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم ونائبه وأعضاءه أن لا يكونوا أعضاء في مجلس المحافظة أو المحافظ أو من نوابه أو معاونيه.

ز- لا يجوز لرئيس الهيئة ونائبه الجمع بين وظيفته واي عمل أو منصب رسمي آخر وله الحق بالعودة الى وظيفته السابقة بعد انتهاء مهام وظيفته أو احواله على التقاعد وفقاً للقانون .

ثالثاً : تحدد الهيئة الوطنية للاستثمار آلية تشكيل هيئة المحافظة بما فيها معايير تعيين أعضاء مجلس الإدارة وإقالتهم في حالة عدم التزامهم بمعايير وتعليمات الهيئة.

رابعاً : تتسق هيئات الأقاليم والمحافظات عملها مع الهيئة الوطنية للاستثمار وتتسق وتتشار مع الحكومات المحلية فيما يتعلق بالخطط والتسهيلات الاستثمارية.

خامساً : تقوم هيئات الأقاليم والمحافظات بوضع خططها الاستثمارية بما لا يتعارض والسياسة الاستثمارية الاتحادية وتقوم بإعداد قوائم بفرص الاستثمار في المناطق الخاضعة لها مع معلومات أولية عن هذه المشاريع وتوفيرها للراغبين في الاستثمار.

سادساً : ترتبط هيئة الإقليم برئيس وزراء الإقليم وتخضع لرقابة مجلس الإقليم وترتبط هيئة المحافظة بالمحافظ وتخضع لرقابة مجلس المحافظة بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.

سابعاً : يجتمع مجلس إدارة هيئات الأقاليم والمحافظات بدعوة من رئيسه ويحدد نصاب الانعقاد واتخاذ القرارات والتوصيات بالأغلبية المطلقة وينظم سير العمل بنظام داخلي تصدره الهيئة.

المادة ٦- تعتمد الهيئة المراسلات الالكترونية اضافة الى المراسلات الاعتيادية بينها وبين الجهات الرسمية والمستثمرين العراقيين والأجانب والمتعلقة بعمل ونشاط الهيئة من خلال الشبكات المحلية او الشبكة الدولية وفق ضوابط تحددها الهيئة .

المادة ٧- -

أ- تقبل الهيئة طلبات إجازة الاستثمار للمشاريع التي لا يقل رأس مالها عن الحد الأدنى الذي يقرره مجلس الوزراء أو مجلس وزراء الإقليم حسب الأحوال بنظام يصدر باقتراح من الهيئة.

ب- يجب على الهيئة استكمال موافقة مجلس الوزراء قبل منح الإجازة إذا كانت قيمة المشروع الاستثماري أكثر من مائتين وخمسين مليون دولار.

ج- على الهيئة البت في طلبات إجازة الاستثمار في مدة لا تتجاوز (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

د - تكون قرارات الهيئة بخصوص المشاريع الاستثمارية المقررة ملزمة لأغراض هذا القانون.

المادة ٨- للهيئة موازنة سنوية مستقلة تتكون مواردها من المبالغ التي تخصص لها من الموازنة العامة للدولة.

المادة ٩- تهدف الهيئة إلى تشجيع الاستثمار من خلال العمل على ما يأتي:
أولاً : تعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية والتعرف على الفرص الاستثمارية وتحفيز الاستثمار فيها والترويج لها.

ثانياً : تبسيط إجراءات التسجيل والإجازة للمشاريع الاستثمارية ومتابعة المشاريع القائمة منها وإعطاء الأولوية لها في الإنجاز لدى الجهات

الرسمية واستكمال إجراءات إجابة طلبات المستثمرين واستحصال الموافقات اللازمة للمستثمر والمشروع.

ثالثاً: إنشاء نافذة واحدة تضم مندوبين مخولين من الجهات الحكومية ذات العلاقة تتولى التوصية بمنح الإجازة الاستثمارية بعد الحصول على موافقة الجهات المعنية وفقاً للقانون .

رابعاً : تقديم المشورة وتوفير المعلومات والبيانات للمستثمرين وإصدار النشرات الخاصة بذلك.

خامساً : وضع برامج لترويج الاستثمار في مناطق العراق المختلفة لجذب المستثمرين وتنفيذها.

سادساً: تسهيل الحصول على العقارات اللازمة لإقامة المشاريع بالشكل الذي تحدده الهيئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وكما يلي :

١- ببدل للمشاريع السكنية التي تقع ضمن التصميم الأساس .

٢- بدون بدل للمشاريع السكنية التي تقع خارج التصميم الأساس على ان لا تحتسب قيمة الأرض ضمن قيمة الوحدة السكنية المباعة للمواطن .

٣- ببدل لباقي المشاريع غير السكنية .

سابعاً: العمل على إقامة مناطق استثمارية كبرى بموافقة مجلس الوزراء.

ثامناً: تشجيع المستثمرين العراقيين والأجانب بالمشاركة مع العراقيين من خلال توفير قروض وتسهيلات مالية لهم بالتنسيق مع وزارة المالية والمؤسسات المالية الأخرى على إن يراعى انجاز المستثمر نسبة ٢٥% من المشروع وبضمان منشآت المشروع وتمنح قروض ميسرة بالنسبة للمشاريع السكنية وللمستفيد النهائي على إن يراعى استخدام أيدي عاملة عراقية تتناسب وحجم القرض .

تاسعاً: أية مهام أخرى ذات علاقة بطبيعة عملها يكلفها بها مجلس الوزراء.

الفصل الثالث

المزايا والضمانات

المادة - ١٠ - أولاً: يتمتع المستثمر العراقي او الأجنبي بجميع المزايا والتسهيلات والضمانات ويخضع للالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون .

ثانياً: أ- ١. يجوز تملك المستثمر العراقي أو الأجنبي الأراضي المخصصة للمشاريع السكنية والعائدة للدولة والقطاع العام وللمستثمر العراقي أو الأجنبي شراء الأرض العائدة للقطاع الخاص أو المختلط لإقامة مشاريع الإسكان حصراً شريطة عدم تعارضها مع استعمالات التصميم الأساسي .

٢. يجوز تملك المستثمر العراقي الأراضي المخصصة للمشاريع الصناعية والعائدة للدولة والقطاع العام ، ويجوز عقد شراكة مع المستثمر الأجنبي في التمويل أو الإدارة وللمستثمر العراقي شراء الأرض العائدة للقطاع الخاص او المختلط وفق نظام تصدره الهيئة .

ب - يتم إبرام عقد المشروع الاستثماري مع الجهة القطاعية المنظمة للنشاط او مع الهيئة مانحة الإجازة على ان يبرم العقد الخاص بالعقار مع الجهة المالكة.

ج- توضع إشارة عدم تصرف على سند الملكية إلى حين تنفيذ المستثمر العراقي او الأجنبي التزاماته بتأييد من هيئة الاستثمار المانحة للأجازة.

د - يلتزم المطور أو المستثمر العراقي أو الأجنبي بالغرض الذي ملك من أجله العقار ، وبعدم المضاربة به وبخلافه يتحمل اجر المثل عن مدة الاستغلال .

هـ - في حالة عدم إيفاء المطور أو المستثمر العراقي أو الأجنبي الذي تملك عقاراً بموجب هذا القانون في تنفيذ التزاماته ضمن المدة المحددة في الاتفاق المبرم ، تتولى دائرة التسجيل العقاري وبناء على طلب من الهيئة ، إلغاء التسجيل وإعادة العقار إلى مالكه السابق مقابل إعادة بدل البيع إليه بعد استيفاء اجر المثل عن تلك الفترة .

و - يلتزم المستثمر العراقي أو الأجنبي بتشديد الوحدات السكنية خلال الفترة المحددة في الاتفاق وبيعها أو إيجارها إلى المواطنين وفقاً لتعليمات تصدر لهذا الغرض ، وللمستثمر العراقي أو الأجنبي أن يتصرف ببقية أجزاء المشروع غير السكني طيلة فترة الإجازة وفق شروط الاتفاق المبرم معه .

ز - للمطور نقل ملكية جزء من المشروع الاستثماري بعد انجازه نسبة ٤٠% من المشروع إلى المطور الثانوي وبموافقة الهيئة مانحة الأجازة ، ولا يجوز للمطور الثانوي نقل ملكية المشروع الاستثماري الا بعد انجاز كامل المشروع.

ح - يتمتع المطور الثانوي بمزايا هذا القانون ويخضع للالتزامات من تاريخ حصوله على إجازة استثمار الجزء المنقول إليه من المشروع .

ثالثاً- أ- للمستثمر العراقي أو الأجنبي حق استئجار وتأجير العقارات أو المساطحة من الدولة أو من القطاعين الخاص والمختلط لغرض إقامة مشاريع استثمارية عليها لمدة لا تزيد عن (٥٠) خمسين سنة قابلة للتجديد بموافقة الهيئة مانحة الإجازة والجهة ذات العلاقة بعد مراعاة طبيعة المشروع والجدوى الاقتصادية منه باستثناء المشاريع الصناعية المشيدة في المدن الصناعية تملك بموجب بدل وحسب التعليمات .

ب- للهيئة الاستثمار المانحة للأجازة الاتفاق مع المستثمر العراقي أو الأجنبي على عودة المشروع إلى الدولة أو الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم بعد انتهاء مدة الإجازة وبالشروط الواردة في الاتفاق المبرم معه .

ج- للمستثمر إن ينقل ملكية المشروع الاستثماري كلاً أو جزءاً خلال مدة الإجازة إلى إي مستثمر آخر بعد استحصال موافقة الهيئة مانحة الإجازة بشرط انجازه بنسبة ٤٠% من المشروع ويحل المستثمر الجديد محل المستثمر السابق في الحقوق والالتزامات المترتبة عليه وفق القانون والاتفاق المبرم معه .

د - للهيئة المانحة للإجازة الاتفاق مع المستثمر العراقي أو الأجنبي على بقاء المشروع الاستثماري ملكاً للمستثمر أرضاً وبناءً أو بناء حسب ما إذا كان المشروع سكنياً أو غير سكني على التوالي والتعاقب بعد انتهاء فترة الإجازة دون التمتع بالمزايا والتسهيلات والضمانات الواردة في هذا القانون.

هـ- يجوز للمستثمر إقامة مشاريع استثمارية صناعية ومخازن خاصة بالقطاع الزراعي على الأراضي الزراعية والعقود الزراعية داخل وخارج حدود التصميم الأساس .

- و- يجوز للمطور أو المستثمر بالاتفاق مع الهيئة المعنية على إيصال خدمات البنى التحتية إلى حدود المشروع وفقا للاتفاق الذي يبرم معه .
- ز- يجوز الاستثمار في المشاريع المتوقعة في كافة القطاعات ذات الطابع الاستراتيجي والاتحادي تأهيلها وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة للحصول على الإجازة الاستثمارية من الهيئة الوطنية للاستثمار حصرا .
- ح- لا يجوز إحالة المشاريع المنجزة من قبل الحكومة والتي تحقق إيرادات ذات جدوى اقتصادية (شركات التمويل الذاتي) إلى الاستثمار .
- ط- تلتزم السلطات المحلية بإيصال خدمات البنى التحتية الخارجية إلى حدود المشاريع الاستثمارية .
- ي- لا يجوز الاستثمار في الأراضي المتنازع عليها في محافظتي كركوك وصلاح الدين لحين حسم الموضوع من قبل الجهات القضائية أو إلغاء قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل .
- رابعا- أ- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والبلديات في المحافظة بتوفير العقارات الصالحة لإقامة المشاريع الاستثمارية عليها وإعلام الهيئة الوطنية للاستثمار بأرقامها ومساحاتها وعائديتها وجنسها واستخداماتها من خلال إعداد خارطة تحدث سنويا .
- ب- في حالة عدم التزام الجهات المالكة للعقارات بتنفيذ ما ورد في الفقرة (أ) من هذا البند خلال مدة (٦٠) يوما من تاريخ طلب الهيئة الوطنية للاستثمار فلمجلس الوزراء نقل ملكية الأراضي للهيئة بدون بدل وتتولى الهيئة تخصيصها للمشاريع الاستثمارية .
- خامسا- تستثنى العقارات التي تخصص لإقامة مشاريع استثمارية عليها من أحكام القوانين والقرارات الآتية :
- أ- قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ وتحدد أسس احتساب بدلات البيع والإيجار وفق نظام يصدر لهذا الغرض.
- ب- قانون إيجار أراضي الإصلاح الزراعي للشركات الزراعية والأفراد رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٣ وقانون إعادة تنظيم الملكية الزراعية رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٧ وقانون تأجير الأراضي الزراعية المستصلحة رقم (٧٩) لسنة ١٩٨٥ .

- ج- قانون الاستثمار الصناعي رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ في شأن احتفاظ المستثمر بقطعة الأرض المخصصة له بموجب أحكامه .
- د- الفقرة (ثانياً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٨٥٠) في ١٩٧٩ / ٧ / ٥ المعدل بالقرار رقم (٩٤٠) في ١٩٨٧ / ١٢ / ٢١ .
- هـ - قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقمة (٥٨١) في ١٩٨١ / ٥ / ٥ و (١١٨٧) في ١٩٨٢ / ٩ / ١٨ و (٢٢٢) في ١٩٧٧ / ٢ / ٢٦ و (١٦٥) في ١٩٩٤ / ١ / ١ .

المادة - ١١ - يتمتع المستثمر بالمزايا الآتية :
أولاً : إخراج رأس المال الذي أدخله إلى العراق وعوائده وفق أحكام هذا القانون وتعليمات البنك المركزي العراقي وبعملة قابلة للتحويل بعد تسديد التزاماته وديونه كافة للحكومة العراقية وسائر الجهات الأخرى.

- ثانياً : يحق للمستثمر الأجنبي:
- أ- التداول في سوق العراق للأوراق المالية بالأسهم والسندات المدرجة فيه وإكتساب العضوية في الشركات المساهمة الخاصة والمختلطة ولا يمنع من ذلك وجود عقارات ضمن موجودات الشركات المذكورة.
- ب- تكوين المحافظ الاستثمارية في الأسهم والسندات.
- ج - فتح فرع لشركته الأجنبية في العراق وفقاً للقانون.
- د - تسجيل براءة الاختراع لمشروعه الاستثماري وفقاً للقانون.
- ثالثاً: التأمين على المشروع الاستثماري لدى أي شركة تأمين وطنية أو أجنبية يعتبرها ملائمة.
- رابعاً: فتح حسابات بالعملة العراقية أو الأجنبية أو كليهما لدى أحد المصارف في العراق أو خارجه للمشروع المجاز.

المادة- ١٢- يضمن هذا القانون للمستثمر ما يأتي:

أولاً : يحق للمستثمر توظيف واستخدام عاملين من غير العراقيين في حالة عدم إمكانية استخدام عراقي يملك المؤهلات اللازمة وقادر على القيام بنفس المهمة وفق ضوابط تصدرها الهيئة.

ثانياً : منح المستثمر الأجنبي والعاملين في المشاريع الاستثمارية من غير العراقيين حق الإقامة في العراق وتسهيل دخوله وخروجه من وإلى العراق.

ثالثاً -أ- عدم المصادرة أو تأميم المشروع الاستثماري باستثناء ما يتم بحكم قضائي بات.

ب- عدم نزع ملكية المشروع الاستثماري إلا للمنفعة العامة كلاً أو جزءاً وتعويض عادل .

رابعاً : للعاملين الفنيين والإداريين غير العراقيين في المشروع أن يحولوا رواتبهم وتعويضاتهم إلى خارج العراق وفقاً للقانون بعد تسديد التزاماتهم وديونهم تجاه الحكومة العراقية وسائر الجهات الأخرى .

المادة- ١٣- أي تعديل لهذا القانون لا يترتب عليه أي أثر رجعي يمس الضمانات والإعفاءات والحقوق المقررة بموجبه.

الفصل الرابع

التزامات المستثمر

المادة- ١٤- يلتزم المستثمر بما يأتي:

أولاً : إشعار الهيئة الوطنية للاستثمار أو هيئة الإقليم أو المحافظة حسب الأحوال خطياً فور الانتهاء من تركيب الموجودات وتجهيزها لأغراض المشروع وتاريخ بدء العمل التجاري.

ثانياً : مسك حسابات أصولية يدققها محاسب قانوني مجاز في العراق وفقاً للقانون.

ثالثاً : تقديم دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية للمشروع وأي معلومات أو بيانات أو وثائق تطلبها الهيئة أو الجهات الأخرى المختصة فيما يتعلق بموازنة المشروع والتقدم الحاصل في إنجازه.

رابعاً : مسك سجلات خاصة بالمواد المستوردة للمشروع والمعفاة من الرسوم طبقاً لأحكام هذا القانون مع تحديد مدد الاندثار لهذه المواد.

خامساً : المحافظة على سلامة البيئة والالتزام بنظم السيطرة النوعية المعمول بها في العراق والأنظمة العالمية المعتمدة في هذا المجال والقوانين المتعلقة بالأمن والصحة والنظام العام وقيم المجتمع العراقي.

سادساً : الالتزام بالقوانين العراقية النافذة في مجالات الرواتب والإجازات وساعات وظروف العمل وغيرها كحد أدنى.

سابعاً : الالتزام بتطابق جدول تقدم العمل الذي يقدمه المستثمر مع الواقع على أن لا يكون التفاوت الزمني أكثر من ستة أشهر وعلى الهيئة الوطنية للاستثمار وضع شروط جزائية في حالة تجاوز مدة الستة أشهر كما أن للهيئة سحب الإجازة.

ثامناً : تدريب مستخدميه من العراقيين وتأهيلهم وزيادة كفاءتهم ورفع مهاراتهم وقدراتهم وتكون الأولوية لتوظيف واستخدام العاملين العراقيين.

الفصل الخامس

الإعفاءات

المادة- ١٥- أولاً- أ- يتمتع المشروع الحاصل على إجازة الاستثمار من الهيئة بالإعفاء من الضرائب والرسوم لمدة (١٠) عشر سنوات من تاريخ بدء التشغيل التجاري لكل مرحلة من مراحل إنشاء المشروع ولا يشمل الإعفاء من الرسوم الكمركية مع مراعاة البندين (اولا وثانيا) من المادة (١٧) من القانون .

ب. إعفاء المشروع الاستثماري السكني من رسوم الإفراز ورسوم التسجيل العقاري وبضمنها رسوم انتقال الوحدات السكنية للمواطنين (الرسوم العدلية) .

ثانياً : لمجلس الوزراء اقتراح مشاريع قوانين لتمديد أو منح إعفاءات بالإضافة إلى الإعفاءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة أو تقديم حوافز أو ضمانات أو مزايا أخرى لأي مشروع أو قطاع أو منطقة والمدد والنسب التي يراها مناسبة وفقاً لطبيعة النشاط وموقعه الجغرافي ومدى مساهمته في تشغيل الأيدي العاملة ودفع عجلة التنمية الاقتصادية لاعتبارات تقتضيها المصلحة الوطنية.

ثالثاً : للهيئة الوطنية للاستثمار زيادة عدد سني الإعفاء من الضرائب والرسوم بشكل طردي يتناسب مع زيادة نسبة مشاركة المستثمر العراقي في المشروع لتصل إلى

(١٥) خمسة عشر سنة إذا كانت نسبة شراكة المستثمر العراقي في المشروع أكثر من ٥٠% .

المادة- ١٦- إذا نقل المشروع خلال مدة الإعفاء الممنوحة من منطقة تنمية إلى منطقة تنمية أخرى ، فيعامل المشروع لأغراض الإعفاء المنصوص عليه في البند (أولاً) من المادة (١٥) خلال المدة الباقية معاملة مشاريع منطقة التنمية المنقول إليها على أن يشعر الهيئة الوطنية للاستثمار بذلك.

المادة- ١٧- كذلك يتمتع المشروع الحاصل على إجازة استثمار بما يأتي:
أولاً: إعفاء الموجودات المستوردة لأغراض المشروع الاستثماري من الضرائب والرسوم الكمركية على ان يتم إدخالها الى العراق خلال مراحل إنشاء المشروع وقبل البدء بالتشغيل التجاري لكل مرحلة من مراحله وفق التصميم الأساسي للمشروع والمدة الزمنية لتنفيذه .

ثانياً : تعفى الموجودات المستوردة اللازمة لتوسيع المشروع أو تطويره أو تحديثه من الرسوم إذا أدى ذلك إلى زيادة الطاقة التصميمية ، على أن يتم إدخالها خلال (٣) ثلاث سنوات من تاريخ أشعار الهيئة بالتوسع أو التطوير، ويقصد بالتوسع لأغراض هذا القانون إضافة موجودات رأسمالية ثابتة بقصد زيادة الطاقة التصميمية للمشروع من السلع أو الخدمات أو المواد بنسبة تزيد على (١٥%) خمسة عشر من المائة أما التطوير فيقصد به لأغراض هذا القانون استبدال مكائن متطورة بمكائن المشروع كلاً أو جزءاً أو إجراء تطوير على الأجهزة والمعدات القائمة في المشروع بإضافة مكائن أو أجهزة جديدة أو أجزاء منها بهدف رفع الكفاءة الإنتاجية أو تحسين وتطوير نوع المنتجات و الخدمات.

ثالثاً : تعفى قطع الغيار المستوردة لأغراض المشروع من الرسوم على أن لا تزيد قيمة هذه القطع على (٢٠%) عشرين من المائة من قيمة شراء الموجودات بشرط أن لا يتصرف بها المستثمر لغير الأغراض المستوردة من أجلها.

رابعاً : تمنح مشاريع الفنادق والمؤسسات السياحية والمستشفيات والمؤسسات الصحية ومراكز التأهيل والمؤسسات التربوية والعلمية إعفاءات إضافية

من رسوم استيراد الأثاث والمفروشات واللوازم لأغراض التحديث والتجديد مرة كل (٤) أربع سنوات في الأقل على أن يتم إدخالها إلى العراق أو استعمالها في المشروع خلال (٣) سنوات من تاريخ صدور قرار الهيئة بالموافقة على قوائم الاستيرادات وكمياتها ، بشرط أن لا يتم استخدامها لغير الأغراض المستوردة من أجلها

خامساً- أ- إعفاء المواد الأولية المستوردة لإغراض التشغيل التجاري للمشروع من الضرائب والرسوم الكمركية والداخلية في تصنيع مواد مفردات البطاقة التموينية والأدوية و الإنشائية (باستثناء المواد الأولية المتوفرة والمنتجة في العراق) شرط ان تكون صديقة للبيئة .

ب- استثناء ما ورد في الفقرة (أ) من هذا البند تعفى المواد الأولية المستوردة لإغراض التشغيل التجاري للمشروع من الضرائب والرسوم الكمركية وفقاً لنسب مساهمة المواد المحلية في تصنيع المنتج على ان تحدد بضوابط تضعها الهيئة الوطنية للاستثمار بالتنسيق مع الجهات القطاعية المختصة.

المادة -١٨- إذا تبين أن موجودات المشروع المعفاة كلها أو بعضها من الضرائب والرسوم قد بيعت خلافاً لأحكام هذا القانون أو استعملت في غير المشروع أو استخدمت في غير الأغراض المصرح بها فعلى المستثمر تسديد الضرائب والرسوم والغرامات المتحققة عليها وفقاً للقانون.

الفصل السادس

إجراءات منح إجازة الاستثمار

المادة -١٩-

أولاً : يحصل المستثمر على الإجازة إضافة إلى حصوله على باقي الإجازات لغرض التمتع بالمزايا والإعفاءات التي تقدمها الهيئة.

ثانياً- تمنح الهيئة إجازة استثمار لإنشاء المشروع بناء على طلب يقدم إليها من المستثمر ويشمل الطلب الذي يتقدم به المستثمر ما يأتي :

أ- استمارة الطلب المعدة من الهيئة.

ب- خطة تمويل المشروع مقترنة بضمان جهة التمويل من مؤسسة مالية معتمدة.

ج- المشاريع التي قام بها المستثمر أو شركاؤه في العراق أو خارجه والجهات الساندة له في تنفيذه.

د - تفاصيل المشروع المراد الاستثمار فيه والجدوى الاقتصادية.

هـ - جدول زمني لانجاز المشروع.

ثالثاً - منح المستثمر بعد حصوله على الإجازة الاستثمارية هوية خاصة بالمستثمرين يتمتع بموجبها بالامتيازات تنظم بتعليمات وضوابط تصدرها الهيئة الوطنية للاستثمار ويصادق عليها مجلس الوزراء .

المادة- ٢٠ - أ- تقوم الهيئة بإصدار إجازة الاستثمار من خلال إنشاء نافذة واحدة تضم مندوبين مخولين من الوزارات والجهات ذات العلاقة .

ثانياً- أ- تتولى الهيئة من خلال النافذة الواحدة مفاتحة الجهات القطاعية عن طريق مندوبيها المخولين المشار إليهم في البند (أولاً) أعلاه بشأن استحصال موافقتها على المشروع الاستثماري وعلى تلك الجهات إصدار قرارها بالموافقة أو الرفض أو طلب التعديل خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها ويلتزم مندوب الجهات الحكومية باستحصال الإجابة خلال تلك المدة ويعد عدم الرد من الجهة المطلوب منها الرأي خلال المدة أعلاه موافقة ، وفي حالة الرفض يجب إن يكون مسبباً .

ب- للنافذة الواحدة في حالة مرور المدة المشار إليها بالفقرة (أ) من البند (ثانياً) أعلاه أو في حالة الرفض غير المسبب أو الرفض التعسفي من قبل الجهات القطاعية إن تقدم توصيتها بمنح الإجازة الاستثمارية إلى رئيس الهيئة المعنية أو مجلس الإدارة حسب الأحوال بغية إصدارها وفقاً لهذا القانون .

ج- تلتزم الجهات الحكومية كافة بعد صدور إجازة الاستثمار بالتعاون مع الهيئة لانجاز متطلبات المباشرة بالمشروع الاستثماري خلال مدة (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ صدورها .

ثالثاً : في حالة الخلاف بين قرار الهيئة الوطنية للاستثمار والجهة الأخرى ذات العلاقة في منح إجازة الاستثمار غير هيئات الأقاليم يرفع الخلاف إلى رئيس الوزراء للبت فيه.

رابعاً : أ - عند رفض طلب إجازة الاستثمار فلصاحبه أن يطلب إعادة النظر فيه من رئيس هيئة الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم خلال (١٥) خمسة

- عشر يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الرفض وعلى رئيس الهيئة المعنية البت في الطلب خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تسجيله في مكتبه.
- ب - لصاحب الطلب الاعتراض لدى الهيئة الوطنية للاستثمار خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار الرفض وعلى الهيئة البت في الاعتراض خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيله في مكتب رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار.
- ج- إذا رفضت الهيئة الوطنية للاستثمار طلب إجازة الاستثمار المقدم إليها فلصاحبه أن يطلب من الهيئة إعادة النظر فيه خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الرفض وعلى الهيئة أن تبت في الطلب خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تسجيله في مكتب رئيس الهيئة ويكون قرارها قابلاً للاعتراض عليه لدى مجلس الوزراء خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ به.
- د - في حالة سحب إجازة الاستثمار من الهيئة مانحة الإجازة لأي سبب كان فللمستثمر التظلم أمام رئيس الهيئة المعنية خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه ، وعلى رئيس الهيئة البت فيه خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل التظلم لدى الهيئة ويعد عدم الرد خلال هذه المدة رفضاً للتظلم .
- هـ - للمتظلم الذي رفض تظلمه حقيقة أو حكماً إن يتظلم أمام رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الرفض وعلى رئيس الهيئة البت بالتظلم خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل التظلم في مكتبه .
- و - إذا تم رفض التظلم أو انقضت المدة المنصوص عليها في البند (هـ) من هذه المادة من دون النظر بالتظلم فله إن يطعن أمام المحاكم المختصة .

الفصل السابع

أحكام عامة

المادة -٢١-

يتكون رأس مال المشروع المشمول بأحكام هذا القانون مما يأتي:
أولاً : النقد المحول إلى العراق عن طريق المصارف والشركات المالية أو أية طريقة قانونية أخرى بهدف استثماره لأغراض هذا القانون.

ثانياً : الأموال العينية والحقوق المعنوية الموردة للعراق أو المشتراة من الأسواق المحلية بواسطة النقد المحول للعراق وهي:

أ- أموال عينية لها علاقة بالمشروع.

ب - المكنائن والآلات والمعدات والأبنية والإنشاءات ووسائل النقل والأثاث واللوازم المكتبية اللازمة لإقامة المشروع.

ج - الحقوق المعنوية التي تشمل براءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة والمعرفة الفنية والخدمات الهندسية والإدارية والتسويقية وما في حكمها.

ثالثاً : الأرباح والعوائد والاحتياطات الناجمة عن استثمار رأس المال في العراق في المشروع إذا تمت زيادة رأس مال هذا المشروع أو إذا استثمرت في مشروع آخر مشمول بأحكام هذا القانون.

المادة - ٢٢- يتمتع المستثمر الأجنبي بمزايا إضافية وفقاً لاتفاقيات دولية بين العراق ودولته أو اتفاقيات دولية متعددة الأطراف كان العراق قد انضم إليها.

المادة - ٢٣- إذا انتقلت ملكية المشروع خلال مدة الإعفاء الممنوحة لها فسيستمر تمتع المشروع بالإعفاءات والتسهيلات والضمانات التي منحت له حتى انقضاء تلك المدة ، على أن يواصل المستثمر الجديد العمل في المشروع في الاختصاص ذاته أو في اختصاص آخر بعد موافقة الهيئة ويحل محل المستثمر السابق في الحقوق والالتزامات المترتبة بموجب أحكام هذا القانون.

المادة - ٢٤- أولاً : للمستثمر ، بموافقة الهيئة ، بيع الموجودات المعفاة أو التنازل عنها إلى مستثمر آخر مستفيد من أحكام هذا القانون على أن يستعملها في مشروعه.

ثانياً : للمستثمر بعد إشعار الهيئة بيع الموجودات المعفاة لأي شخص أو مشروع آخر غير مشمول بأحكام هذا القانون بعد دفع الرسوم والضرائب المستحقة عنها.

ثالثاً : للمستثمر بموافقة الهيئة إعادة تصدير الموجودات المعفاة.

المادة -٢٥- إذا اندمجت شركتان أو مؤسستان أو أكثر فتكون الشركة أو الكيان الجديد الناتج عن الدمج ملزماً بتنظيم حسابات مستقلة لكل مشروع قبل الدمج لتسجيل وتطبيق الإعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا القانون خلال المدة المتبقية من الإعفاء.

المادة -٢٦- يستمر أي مشروع جرت الموافقة عليه بمقتضى أحكام القوانين السابقة في الاستفادة من الإعفاءات التي منحت له بموجب ذلك القانون حتى انقضاء مدة الإعفاء وبشروطه.

المادة -٢٧- أولاً- تخضع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون إلى القانون العراقي وولاية القضاء العراقي، ويجوز الاتفاق مع المستثمر على اللجوء إلى التحكيم التجاري (الوطني أو الدولي) وفق اتفاق يبرم بين الطرفين يحدد بموجبه إجراءات التحكيم وجهته والقانون الواجب التطبيق .

ثانياً- إذا حصل نزاع بين الشركاء يتم إتباع الإجراءات الآتية :

أ-إذا توقف العمل بالمشروع لفترة تزيد على (٣) ثلاثة أشهر فيوجه إنذار إلى المستثمر بتسوية الخلاف خلال (٣٠) ثلاثين يوم من تاريخ الإنذار وعند عدم الاستجابة يتم تحميل المستثمر الممتلكاً غرامة تأخيرية تتناسب ومدة التأخير على ان لا يزيد المجموع التراكمي عن (١٠%) عشرة من المائة كلفة المشروع.

ب - يستبعد الطرف المخل بالتزاماته بعد مضي المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند ويحل الشريك غير المخل أو من يرتضيه محله في الحقوق والالتزامات بعد استحصال موافقة الهيئة مانحة الإجازة ودون الإخلال بحق الهيئة في سحب إجازة الاستثمار بعد مضي المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند.

ثالثاً- في حالة توقف العمل في المشروع الاستثماري بسبب النزاع بين المستثمر والغير وبعد مراعاة المدة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند فان للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية بتصفية المشروع مع إخطار مالك المشروع وإيداع مبلغ التصفية في احد المصارف بعد استيفاء حق الدولة أو إي حقوق للغير ثابتة بحكم قضائي يقضي باستحقاقها ، كما إن للغير إذا كان

مقرضاً أو ممولاً الحق قبل بدأ إجراءات التصفية مطالبة الهيئة مانحة الإجازة باستبدال المستثمر ويعود تقدير قبول أو رفض ذلك الطلب إلى الهيئة مانحة الإجازة .

المادة -٢٨- أولاً- في حالة مخالفة المستثمر لإحكام هذا القانون فلهيئة اتخاذ الإجراءات الآتية :

أ- توجيه إنذار إلى المستثمر بإزالة المخالفة أو البدء في تنفيذ المشروع خلال المدة التي تحددها الهيئة .

ب- عند عدم قيام المستثمر بإزالة المخالفة خلال المدة المحددة من الهيئة فيتم توجيه إنذار نهائي للمستثمر لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الإنذار وبانتهائها تفرض غرامة تأخيرية تتناسب ومقدار مدة التفاوت الزمني على إن لا يزيد المجموع التراكمي عن (١٠%) عشرة من المائة من كلفة المشروع .

ج- عند عدم استجابة المستثمر المنصوص عليه في الفقرتين (أ) و (ب) من هذا البند فلهيئة سحب إجازة استثمار المشروع من تاريخ تحقق المخالفة مع احتفاظ الغير بحقه في المطالبة بالتعويض تجاه المستثمر عن الضرر الذي سببه له من جراء المخالفة دون الإخلال بأي عقوبات أخرى .

ثانياً- تسحب الهيئة إجازة الاستثمار إذا أدلى المستثمر بمعلومات غير صحيحة أو مضللة أو استخدم أساليب غير مشروعة يترتب عليها الحصول على أي امتياز أو منفعة وفق إحكام هذا القانون .

المادة -٢٩- تخضع جميع مجالات الاستثمار لأحكام هذا القانون باستثناء ما يأتي:

أولاً : الاستثمار في مجالي استخراج وإنتاج النفط والغاز.

ثانياً : الاستثمار في قطاعي المصارف وشركات التأمين.

المادة ٣٠: ملغاة

المادة ٣١: لمجلس الوزراء أولاً : إصدار أنظمة لتسهيل

تنفيذ أحكام هذا القانون.

ثانياً : إصدار أنظمة داخلية تحدد تشكيلات الهيئة وتقسيماتها ومهامها وسير العمل فيها وصلاحيات الهيئة والشؤون المالية وشؤون الموظفين و أية أمور أخرى .

المادة ٣٢ : للهيئة إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ الأنظمة الصادرة عن مجلس الوزراء وفق أحكام هذا القانون

المادة ٣٣-أ- تسري أحكام هذا القانون على مشاريع القطاع المختلط والقطاع الخاص القائمة أو العاملة ويطلب من إدارتها وموافقة الهيئة دون اثر رجعي.

ب - تشمل مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص بما في ذلك مشاريع القطاع العام المتعاقد على تأهيلها أو تشغيلها أو إنشائها مع القطاع الخاص والمختلط بإحكام هذا القانون قبل وبعد نفاذ هذا القانون على إن لا يترتب على ذلك الإعفاء من أية ضرائب ورسوم مستحقة عليها قبل نفاذه .

ج- لمجلس الوزراء استبدال الأراضي والمنشآت العائدة للقطاع العام مقابل إنشاء منشآت جديدة ذات خطوط إنتاجية حديثة استثناءً من التشريعات ذات العلاقة وفق تعليمات يصدرها مجلس الوزراء على إن تبقى ملكية الأرض المستبدلة للدولة .

المادة ٣٤ : لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة ٣٥ : يلغى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة (رقم) ٣٩ لسنة ٢٠٠٣

المادة ٣٦ : يلغى قانون الاستثمار العربي الصادر عن مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٢ .

المادة ٣٧ : ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

من أجل دفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطويرها وجلب الخبرات التقنية والعلمية وتنمية الموارد البشرية وإيجاد فرص عمل للعراقيين بتشجيع الاستثمارات ودعم عملية تأسيس مشاريع الاستثمار في العراق وتوسيعها وتطويرها على مختلف الأصعدة الاقتصادية ومنح الامتيازات والإعفاءات لهذه المشاريع ، شرع هذا القانون.